

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) سرسوب ياسين

(2) سعدي عبد العزيز

يوم: .....

## المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم البيئية

### لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذة محاضر ا	جامعة: بسكرة	براهمي حنان
مشرفا	أستاذة محاضر ا	جامعة: بسكرة	سلام آمنة
مناقشا	أستاذ محاضر ب	جامعة: بسكرة	جرادي ياسين

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (125)

سورة النحل الآية: 125

# الشكر والعرفان

الحمد لله والشكر له على فضله، وعلى تيسيره وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة الفاضلة ❀ د. سلام آمنة ❀

على إشرافها هذا البحث المتواضع وتقديمها لنا نصائح وتوجيهات، فلها فائق الاحترام

والتقدير وجزاها الله خيرا

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة

ولا يفوتنا أن نخص بالشكر والامتنان للأهل الذين قدموا لنا يد المساعدة وساندونا

في كل خطوة فتحدينا الصّعب

وكل التحية والاحترام إلى من ساعدنا في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد

# إهداء

قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"

-إبراهيم الآية 07-

الحمد لله حمداً كبيراً على الوصول لهذه اللحظة، أهدي تخرجي أولاً

إلى من غرس في قلبي بذور الخير واليقين، إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، غذيت روحي بالقيم

لتنير قلبي في الظلام، كم تحملت لأجلي مشتاقاً، وكم بذلت من جهد وعناء لتجعل حياتي أكثر يسراً

وأبعد عن الشقاء. "أبي الغالي"

وإلى اليد الخفية التي زالت عني طريق الأشواك وغرست فيا حب العلم والتعلم، داعمتي الأولى

وسندي في رحلتي، من أخذت بيدي إكمال هذا الطريق. "أمي الغالية"

إلى العضد الذي أشد عليه في وجه الصعاب، يامن تتقاسمون معي حلو الأيام ومرها، أتذكر أيام

الطفولة وشقاوتنا التي لا تنتهي. "إخوتي الأحباء وأخواتي"

"عبد العزيز"

# إهداء

الحمد لله عدد ما أنعم علينا

وإن كان كل شكر واجب فأول الامتنان لأهلي:

إلى كل من كلل الفرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر من بذل الغالي والنفيس

واستدميت منه قوتي واعتزالي بذاتي "أبي"

إلى من جعل الجنة تحت قدمها وسلمت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمت أن

تعز عينها في يوم كهذا "أمي"

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي عنها إلى حيرة أيامي وعفوتها

إلى قرة عيني... "إخوتي وأخواتي".

إلى كل من كان له أثر في راحتي

شكرا لأنكم كنتم النور الذي نفتدي به.

والحمد لله على ما هو قادم، وعسى القادم أجمل

"ياسين"

# مقدمة

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالكثير من الفضائل والنعم، ومن أبرزها البيئة الغنية بالموارد المتنوعة من مياه وغابات ومساحات خضراء وثروات. ومع ذلك، فإن هذه النعمة تتطلب حسن التعامل معها، وذلك عبر استغلالها الأمثل دون الإضرار بها أو تدميرها، مع السعي للحفاظ عليها للأجيال القادمة.

يُعد التوازن البيئي شرطاً أساسياً لتلبية احتياجات الإنسان المختلفة، إذ يؤدي الإخلال به إلى ظهور مشكلات وتغيرات خطيرة يصعب التحكم فيها ومعالجتها، مما يهدد مستقبل الحياة.

تُعتبر الجرائم البيئية من أخطر التحديات التي تواجه البشرية، حيث يرى البعض أنها تهدد استمرارية الإنسان وسلامة الكوكب. كما أن الحفاظ على الأمن والسلام في العالم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصون البيئة، إذ تسهم الكوارث البيئية في اندلاع صراعات وحروب في دول كثيرة، كما يحدث في بعض أنحاء إفريقيا، مثلما جرى في الصومال ولا تزال آثاره قائمة إلى اليوم. وبالتالي، يمكن القول إن حماية البيئة تمثل قضية جوهرية تمتد آثارها على مر العصور.

دفع هذا الواقع فقهاء القانون إلى العمل بجدٍ لوضع قواعد منظمة وخطط مدروسة، وعقد مؤتمرات دولية تهدف إلى تشديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي، ومعالجة الأضرار الناتجة عن الجرائم البيئية والتلوث.

كما سعوا إلى معالجة الأخطاء التي يرتكبها الأفراد والأشخاص تجاه البيئة، من خلال تحديد عناصر وأسس وآليات المسؤولية الدولية.

وبالتوازي مع ذلك، عمل خبراء القانون على صياغة قوانين تُحمّل المجتمع الدولي المسؤولية قبل وقوع الضرر.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال عدة اعتبارات أساسية، من أبرزها:

- اختلال التوازن الإيكولوجي وتدهور الحياة نتيجة تعرضها للدمار والانقراض.
- الاستهتار ونقص الوعي والثقافة البيئية لدى المجتمع.
- التناقض الواضح بين الإنسان وبيئته التي يعيش فيها.
- اعتبار قضايا البيئة موضوعاً معقداً، مما جذب اهتمام الباحثين والقراء، وخاصة الأطفال، لفهم مصطلحاته المختلفة.

- صعوبة تحديد المعالجة القانونية للقضايا البيئية بسبب الغموض في بعض المصطلحات، مما أدى إلى تفاوت التفسيرات القانونية.

فالتحديات التي يطرحها الوضع البيئي تكمن في صعوبة تحديد المسؤوليات القانونية بدقة، نظرًا لتعقيد العلاقة بين حماية البيئة والنمو الاقتصادي، وهو ما يجعل تحديد نطاق المصطلح البيئي مختلفًا عن المفهوم التقليدي للجرائم الأخرى، خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة.

تتبلور إشكالية هذا الموضوع حول كيفية التعامل مع الجرائم البيئية دوليًا في ظل التطورات الاقتصادية والصناعية المتسارعة، وما نتج عنها من سلسلة متصلة من الآثار السلبية على البيئة. وعليه فإننا نطرح التساؤل التالي:

• ما المقصود بالجرائم البيئية الدولية؟ وكيف تتجسد المسؤولية الدولية اتجاه هذه

### الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره الأكثر شيوعًا واستخدامًا، بهدف تحليل المعطيات والوقائع الدولية بشكل دقيق والوصول إلى إجابة واضحة. كما إستعنا بالمنهج الوصفي لعرض الدراسات والنظريات القانونية التي تفرضها طبيعة الموضوع قيد الدراسة.

وانطلاقًا من هذا الأساس، قمنا باعتماد التقسيم التالي لمعالجة الموضوع، حيث قُسم إلى فصلين رئيسيين: الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية البيئية"، وقد شمل بدوره مبحثين: المبحث الأول تناول مفهوم الجرائم الدولية البيئية. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أركان الجرائم الدولية البيئية.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان "الجرائم الدولية البيئية في ظل القانون الدولي الجنائي"، وقد قسمناه كذلك إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه لمبحث إدراج الجرائم الدولية البيئية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. في حين تناولنا في المبحث الثاني تحديات المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للجرائم

### الدولية البيئية

**تمهيد**

أصبحت البيئة في العقود الأخيرة ضحية لجرائم عابرة للحدود، أثرت بشكل عميق على النظم البيئية والتنوع البيولوجي، وهددت أمن الإنسان وحقوق الأجيال القادمة. وقد أدى هذا التدهور إلى بروز مفهوم الجرائم البيئية الدولية كمجال قانوني وأكاديمي يتقاطع مع القانون الدولي الجنائي والقانون البيئي الدولي.

لهذا يستعرض هذا الفصل الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم، من خلال توضيح مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية البيئية
- المبحث الثاني: أركان الجرائم الدولية البيئية

## المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية البيئية

تُعتبر الجريمة البيئية من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار التوازن البيئي والحياة البشرية والحيوانية والنباتية، مما دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة لمكافحتها من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. في هذا الإطار، سنناقش تعريف الجريمة البيئية الدولية (المطلب الأول) وأشكالها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الجرائم الدولية البيئية

يصعب وضع تعريف دقيق وشامل للجريمة البيئية نظراً لتعدد جوانبها واختلاف مفاهيمها بين الفقه والقانون. فالجريمة البيئية تتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، سواء كان ذلك بتلويث الهواء، الماء، التربة، أو تدمير النظم البيئية والتنوع البيولوجي. فيرى الفقه أن الجريمة البيئية ليست بالضرورة جريمة جديدة، بل قديمة بوجودها ولكنها أصبحت أكثر وضوحاً وخطورة مع التطور الصناعي والتكنولوجي. وبالتالي، فهي تشمل أيّ اعتداء على البيئة يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر.<sup>1</sup>

يذهب هذا الرأي إلى أن القوانين البيئية لم تكن في بدايتها تهدف إلى حماية البيئة بمعناها الحديث، بل كانت مجرد تنظيم لمجالات اقتصادية واجتماعية معينة.<sup>2</sup> كما يُعرّف الجريمة البيئية بأنها سلوك غير مشروع، سواء أكان عمدياً أم غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري بهدف الإضرار بأحد عناصر الطبيعة، ويترتب عليه عقوبة أو تدبير احترازي وفقاً للقانون البيئي.<sup>3</sup>

فالجريمة البيئية تُعرّف عموماً على أنها أي فعل أو إهمال يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، بما في ذلك تلوث الهواء والماء، والتعدي على الموارد الطبيعية، والإتجار غير المشروع بالحياة البرية،

<sup>1</sup> الخال إبراهيم ومرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص380.

<sup>2</sup> سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص10.

<sup>3</sup> نور هبة وبلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2020/2019، ص08.

والتخلص غير القانوني من النفايات. وتكمن خطورتها في تأثيرها المباشر على التوازن البيئي وصحة الإنسان والتنمية المستدامة.<sup>1</sup>

إن الأضرار البيئية تختلف عن الأضرار التقليدية من حيث طبيعتها وآثارها، فهي غالبًا ما تكون غير مباشرة، ممتدة على نطاق واسع، وتتطلب جهودًا جماعية لمعالجتها. كما أن ارتباطها بالتطور الاقتصادي والتوسع الصناعي يجعل الحدّ منها تحديًا يتطلّب توازنًا بين التنمية وحماية البيئة.<sup>2</sup> ومن الناحية القانونية، فالكثير من التشريعات لم تقدم تعريفًا دقيقًا للجريمة البيئية، بل اكتفت بوضع إطار عام لمخالفات البيئة والعقوبات المتعلقة بها.<sup>3</sup>

من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يهدف إلى وضع إطار قانوني لحماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة. وقد حدّد القانون عناصر البيئية التي يجب حمايتها، حيث شملت: الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، والأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. يهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، من خلال تبني مبادئ التنمية المستدامة، والحدّ من التلوث، والحفاظ على الموارد الطبيعية.<sup>4</sup>

ويمكن تعريفها بأنها: هي كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ممّا يؤثر سلبيًا على الكائنات الحية أو غير الحية، وبالتالي على حياة الإنسان. هذه الجرائم تشمل التلوث، التعدي على الموارد الطبيعية، والإخلال بالتوازن البيئي، ويعاقب عليها القانون لحماية البيئة والمجتمع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نور هبة- بلقاضي أسماء، نفس المرجع السابق، ص 08.

<sup>2</sup> بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 21-22.

<sup>3</sup> لمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2012/2011، ص 69.

<sup>4</sup> نور هبة- بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 09.

<sup>5</sup> بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 34.

أما فيما يخص الضوابط الجنائية يلاحظ أنّ المواد من 27 إلى المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري تجرم أعمال التعدي على البيئة حيث نصّت على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإنزاله المخالفة.<sup>1</sup>

فالجرائم البيئية غالبًا ما يتمّ تنظيمها ضمن قوانين خاصة تُعالج كلّ مجال على حدة. نظرًا للطبيعة المتعددة الأبعاد لحماية البيئة. فبينما يُحدّد قانون العقوبات العامة، نجد أن القوانين الخاصة تتناول التفاصيل الفنيّة والإجرائية لكلّ قطاع، مثل: القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 07/04 المتعلق بالصيد، والقانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، والقانون 05/98 المتضمن القانون البحري، وقانون 10/01 المتعلق بالمناجم، والأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها... وغيرها. وهذه القوانين تُظهر أن التشريع البيئي ليس مجرد فرع قانوني ثانوي، بل هو منظومة متكاملة تستوجب التنسيق بين مختلف الهيئات لضمان فعالية تطبيقها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

أصبحت الجرائم البيئية من أخطر أشكال الجريمة المنظمة، لما تشكله من تهديد مباشر لمستقبل الإنسان واستدامة الحياة. ولا تقلّ خطورتها عن الجرائم الإرهابية الأخرى، بل يرى بعض المختصين أن الإرهاب البيئي يعدّ من أخطر الجرائم التي تستوجب عقوبات صارمة، نظرًا لتأثيره الشامل على البشرية جمعاء.

يقصد بالبيئة الطبيعية هنا الوسط الحي وغير الحي الذي لم يتدخل الإنسان في نشأته، ويشمل الكائنات الحية، والهواء، والماء، والتربة. وفي إطار دراستنا لهذا العنصر، سنتناول الجرائم البيئية التي تستهدف أحد هذه المكونات البيئية.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: القواعد الدولية لحماية البيئة الطبيعية

<sup>1</sup> نور هبة- بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> نفيس أحمد- عبد الحق مرسل، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة الآفاق العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 205.

<sup>3</sup> تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 8 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، بفضة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، الموجز التنفيذي، ج 8.

تعد قواعد حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي متعددة ومتنوعة، حيث تتضمن عدداً من المبادئ التي تهدف إلى صون البيئة وتجريم أي اعتداء عليها. وتستند هذه المبادئ إلى الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على حظر استخدام وسائل أو أساليب قتالية يُقصد بها، أو يُتوقع منها، أن تُلحق أضراراً جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. كما تؤكد المادة 55 من البروتوكول ذاته على ضرورة حماية البيئة أثناء العمليات القتالية من مثل هذه الأضرار، وتنص فقرتها الثانية على حظر شن هجمات انتقامية ضد البيئة الطبيعية.

كذلك، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8 (ب) 4 على اعتبار الإضرار المتعمد بالبيئة الطبيعية جريمة حرب، إذا تم الهجوم مع العلم المسبق بأنه سيسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة الخطورة. وبذلك، يُدرج الاعتداء على البيئة ضمن قائمة الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة القانونية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أشكال الانتهاكات الواقعة على البيئة الطبيعية

تتنوع الممارسات الضارة بالطبيعة، ويمكن تصنيف بعضها ضمن الانتهاكات البسيطة، إلا أن بعضها الآخر يُعد من الانتهاكات الجسيمة التي ترتقي إلى مستوى جرائم بيئية دولية. ومن أبرز هذه الانتهاكات نذكر ما يلي:

#### أولاً: دفن النفايات النووية في مناطق غير مخصصة لهذا الغرض

يُعد دفن النفايات النووية في أماكن غير مخصصة لها جريمة بيئية خطيرة، حيث تلجأ بعض الدول أو المنشآت النووية إلى التخلص من هذه النفايات عبر دفنها في أراضي دول فقيرة مقابل تقديم مساعدات مالية متواضعة، أو من خلال اتفاقات سرية وغير قانونية. ويُعد تسرب المواد النووية أحد أخطر الملوثات التي تهدد البيئة الطبيعية.

<sup>1</sup> بوغالم بوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز للدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص87.

ورغم اتخاذ بعض التدابير لتقليل المخاطر، إلا أن التهديد الأكبر يكمن في انتشار هذه الظاهرة، التي تمثل انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات منع انتشار الأسلحة النووية، وتعكس غياب الرقابة الدولية الحقيقية.

وقد أشار العالم النووي الأمريكي "كوكير لوس ألبوس"، مخترع القنبلة الذرية الأولى، إلى خطورة هذا الأمر عندما قال: "إن اختراع القنبلة الذرية كان من أصعب القرارات التي واجهناها، ليس فقط من الناحية التقنية، بل لما يحمله من أبعاد أخلاقية وإنسانية، حيث فاق هذا السلاح كل التوقعات وغير مسار المستقبل.<sup>1</sup>

### ثانياً: الممارسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعية

تُعدّ الأنشطة الحربية من أخطر ما يُهدد البيئة، حيث أن بعضها يُصنّف ضمن الجرائم البيئية، لا سيما إذا استُخدمت فيها أسلحة معروفة بتأثيراتها الكارثية على الطبيعة. فهذه الممارسات تسبّب أضرارًا جسيمة، مثل استخدام تقنيات تُحدث تغييرات كبيرة في البيئة، كالمواد الكيميائية التي تؤدي إلى اضطراب التوازن البيئي وتلوث الموارد، وهو ما يحدث غالبًا في المناطق التي تُستخدم فيها هذه الأسلحة.

ومن أمثلة ذلك الحروب التقليدية، التي تتضمن هجمات عشوائية أو استهدافات انتقامية تدمر البيئة بشكل مباشر وتُعدّ جرائم بيئية. يُضاف إلى ذلك أن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية<sup>2</sup> يُعدّ جريمة بحدّ ذاته، إذ يُعتبر خرقًا لمبدأ "خطر التدمير البيئي غير المبرر عسكريًا"، والذي ورد ذكره في المادة 50 من اتفاقية جنيف.

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم أي أفعال تُلحق ضررًا واسعًا وطويل الأمد وشديدًا بالبيئة، مع العلم أن هذا النوع من الهجوم يُصنّف ضمن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وفقًا للمادة 2/8 (ب-4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوغالم يوسف، نفس المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> بوغالم يوسف، نفس المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> طاحون زكرياء، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، دار الوفاء، مصر، دون سنة، ص 201.

يُعد استخدام الأسلحة الحديثة ذات التأثير المدمر على البيئة من أخطر الممارسات الحربية التي تهدد الطبيعة، حيث تتنوع هذه الأسلحة في أشكالها وتزداد أضرارها البيئية تبعاً لذلك. ومن أبرزها: الأسلحة الكيميائية مثل الغازات والسوائل السامة وما يماثلها، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية التي تشمل البكتيريا والفيروسات، والتي يُعد إنتاجها سهلاً وقليل التكلفة ولا يتطلب وقتاً طويلاً. فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء ترسانة من الأسلحة البيولوجية بمعدات لا تتجاوز قيمتها 10,000 دولار، وفي مساحة لا تتعدى 25 متراً مربعاً، نظراً لقدرة الخلايا البكتيرية على التكاثر السريع، حيث يمكن لخلية واحدة أن تنتج مليار نسخة خلال عشر ساعات فقط. وقد تكفي زجاجة صغيرة من هذه البكتيريا، إذا صُبّت في نهر يستخدم للشرب، أن تُهلك نصف سكان العاصمة واشنطن<sup>1</sup> خلال أسبوع واحد، مما يعكس مدى التدمير الذي قد تُحدثه هذه الأسلحة بالبيئة والإنسان معاً. ورغم تحريم استخدامها في عدد من الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup>، مثل بروتوكول جنيف المؤرخ في 17 جوان 1925، الذي يحظر استخدام الغازات السامة والخانقة والوسائل الجرثومية في الحروب، إلا أن استخدامها ما زال مستمراً للأسف.<sup>3</sup>

### ثالثاً: الأنشطة التجارية غير المشروعة الضارة بالبيئة الطبيعية

تُعد مخالفة قواعد حماية البيئة الطبيعية جريمة دولية، وهو ما تعترف به منظمات دولية عدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة "الإنتربول"، والاتحاد الأوروبي، حيث صنفت الجرائم البيئية ضمن خمس فئات تمثل أنشطة تجارية غير مشروعة تضر بالبيئة، وهي:

1. الاتجار غير القانوني في النباتات البرية والحيوانات المهددة بالانقراض، وهو انتهاك لاتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية لعام 1973.
2. الاتجار غير المشروع والتخلص غير القانوني من النفايات الخطرة، ويعد ذلك انتهاكاً لاتفاقية "بازل" لعام 1989، التي تهدف إلى تنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والحد منها.
3. الصيد الجائر وغير المشروع، سواء في مناطق محمية أو في مناطق غير مرخصة، مما يخالف القوانين التي تفرضها منظمات دولية أو إقليمية مختصة بإدارة الصيد.

<sup>1</sup> سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 98-99.

<sup>2</sup> لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، -بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص 304.

<sup>3</sup> طاحون زكرياء، ص 440-441.

4. يُعدّ تهريب المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاتجار غير المشروع بها انتهاكاً لبروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
5. كما تُعد التجارة غير القانونية في الأخشاب المسروقة أو المقطوعة بطرق غير مشروعة خرقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة.<sup>1</sup>

ونظراً لأن الجرائم البيئية تتجاوز الحدود الدولية وغالباً ما تُرتكب من قبل شبكات إجرامية منظمة عابرة للدول، وبسبب الأضرار الجسيمة التي تخلفها هذه الجرائم، والتي تُعد في جوهرها انتهاكاً لحقوق الإنسان، فقد ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى المطالبة بالاعتراف بالجريمة البيئية كجريمة من ذات مرتبة وخطورة جريمة الإبادة الجماعية، خاصة في الحالات التي تُرتكب فيها أثناء النزاعات المسلحة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أمثلة على الجرائم ضد البيئة الطبيعية

شهد العالم عبر تاريخه مراحل متعددة في أوقات السلم والحرب، حيث تنامي الوعي العالمي تدريجياً بالحاجة إلى الحد من الجرائم البيئية التي بدأت مع الثورة الصناعية. ومع تعاقد الحروب والدمار الذي خلفته على البيئة الطبيعية، ورغم وجود العديد من النصوص الدولية الصريحة التي تجرم الإضرار بالبيئة، إلا أن الانتهاكات لا تزال قائمة. وتتنوع الأمثلة على هذه الجرائم البيئية، التي تشكل خرقاً لقواعد الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، وسنستعرض منها بعض النماذج كمثال.

#### 1. الانتهاكات الفرنسية للبيئة الطبيعية في الجزائر

منذ بداية احتلالها للجزائر بين عامي 1830 و1962، ارتكبت السلطات الاستعمارية الفرنسية العديد من الجرائم في حق السكان والبيئة الطبيعية. فقد لجأت إلى استخدام كل الوسائل المتاحة لديها من أسلحة وتقنيات بهدف تدمير كل ما هو حي، سواء من البشر أو النباتات أو الحيوانات. وتجلت مظاهر الاعتداء على البيئة في العديد من السياسات، أبرزها اعتماد فرنسا على سياسة الأرض المحروقة، والتي كانت تُنفَّذ بشكل ممنهج ومدروس. ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما حدث في 12 أغسطس 1885 عندما أبادت القوات الفرنسية قبيلة "بني صبيح"، وقتلت العديد من النساء والأطفال والشيوخ، ودمرت المزروعات، وذبحت الماشية. كما لم يتردد المستعمر

<sup>1</sup> اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الجرثومية لسنة 1972.

<sup>2</sup> سعد الله عمر، تطور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 255.

الفرنسي في استعمال الأسلحة المحرمة دولياً، مما أدى إلى أضرار جسيمة بالبيئة، خاصة في المناطق الجبلية والثروات الطبيعية. ومن ذلك لجوؤه إلى حرق الغابات والمناطق الزراعية، واستهداف المغاور التي احتوى بها المجاهدون، مثل مغارات الزيغود والحضنة وغيرها<sup>1</sup>.

## 2. جرائم إسرائيل ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية

يُعد جدار الفصل العنصري الذي شيدته إسرائيل مثالاً صارخاً على الانتهاكات الإسرائيلية بحق البيئة الطبيعية الفلسطينية. فلم تقتصر هذه الانتهاكات على مصادرة الأراضي وتجريفها وقطع الأشجار وحرقها، بل تجاوزت ذلك لتشمل الإضرار بالنظام البيئي الطبيعي للأرض، مما أدى إلى تأثير مباشر على حياة الإنسان اليومية، حيث تضررت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ومصادر المياه والحياة البرية. كما أدى ذلك إلى القضاء على آلاف الهكتارات من البيئة الطبيعية وخسارة الفلسطينيين لمصادرهم البيئية. ومن الأمثلة الأخرى على هذه الانتهاكات ما تقوم به المستوطنات الإسرائيلية من أعمال تُعد أدوات حقيقية لتدمير البيئة بشكل متعمد ومنهجي.

## 3. الجرائم الأمريكية البريطانية بحق البيئة الطبيعية

في العراق على مدى عقدين من الزمن، شنت الإدارتان الأمريكية والبريطانية حروباً متواصلة على العراق بهدف احتلال هذا البلد الغني بثرواته النفطية. وخلال هذه الحروب، استخدمت قوات البلدين أسلحة محظورة دولياً، من بينها ذخائر تحتوي على اليورانيوم المنضب، التي أُطلقت بكميات هائلة على مناطق متعددة من العراق، شملت العاصمة بغداد، والناصرية، والديوانية. وقد كشفت الدراسات الاستكشافية التي أجراها باحثون عراقيون وأجانب عن وجود تلوث كبير بمادة اليورانيوم في البيئة الطبيعية العراقية. كما اعترفت وزيرة البيئة العراقية، في تصريح أدلت به بالقاهرة بتاريخ 23 يوليو 2007، بوجود ما لا يقل عن 350 موقعاً ملوثاً باليورانيوم في أنحاء متفرقة من البلاد. تشير هذه الحقائق بوضوح إلى حجم الجرائم البيئية الجسيمة التي ارتكبتها الولايات المتحدة وبريطانيا بحق البيئة العراقية، والتي خلفت آثاراً مدمرة على الإنسان والطبيعة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: أركان الجرائم الدولية البيئية

<sup>1</sup> بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 256.

تعد الجريمة البيئية، شأنها شأن غيرها من الجرائم الدولية، قائمة على أربعة أركان أساسية وهي:

### المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

يمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية ذلك المبدأ المعبر عنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه، والذي يتمثل في القانون، وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>1</sup>.

وعليه، لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة بيئية ما لم يكن قد جُرم بموجب مص اتفاق سابق لوقوعه، أو إذا كان قد ترسخ في العرف الدولي باعتباره فعلا مجرما ، غير أن الاعتماد على العرف كمصدر للتجريم يثير إشكاليات عدة، منها: صعوبة تحديد نص العرف الجنائي ، وغموض معالمه ، فضلا عن افتقاره غالبا إلى الجزاءات الإجرائية الملزمة ، لذلك يميل المجتمع الدولي إلى الاستناد على النصوص الاتفاقية الصريحة ، وفي هذا السياق، يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية الجنائية ، حيث تنص المادة 22 منه على أنه " لا جريمة إلا بنص"، ولا يمكن مسألة أي شخص جنائيا بموجب هذا النظام ، مالم يكن سلوكه يشكل جريمة منصوصا عليها قبل ارتكاب الفعل كما تنص المادة 23 من النظام الأساسي ذاته على أنه " لا عقوبة إلا بنص" ، أي أنه لا يجوز معاقبة أي شخص تدينه المحكمة إلا وفقا لأحكام هذا النظام ، وينبثق عن مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" مبدأ ثالث بالغ الأهمية، وهو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الدولي. ويقصد بمبدأ عدم الرجعية القانون الجنائي الدولي أنه لا يجوز مساءلة شخص عن ارتكابه سلوكا لم يكن مجرما وقت وقوعه، حتى وإن تم تجريمه لاحقا بموجب قانون جديد، وفي حال طرأ تعديل على القانون المطبق في قضية تتعلق بجريمة بيئية قبل صدور الحكم النهائي، فإن القانون الأصلح للمتهم هو الذي يطبق. وقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على هذا المبدأ<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

<sup>1</sup> . [www.interpom.intar](http://www.interpom.intar): مقال بعنوان " الإجماع البيئي ، "صحيفة وقائع الصادرة عن الانتربول، مقتبس بتاريخ، 2025/04/28، على الساعة 20:30. ص 38.39. على أنه " لا جريمة إلا بنص"

<sup>2</sup> سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 30.

يمثل الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي لها، أو تجسيدها الفعلي في العالم المحسوس، ويتمثل في الأفعال أو السلوكيات التي نص عليها القانون في إطار التجريم، فلا وجود لجريمة دون عنصر مادي يعبر عن الإرادة الإجرامية لمرتكبها ولا يظهرها في الواقع العملي.<sup>1</sup> أما من الناحية القانونية، يعرف الركن المادي للجريمة بأنه السلوم الصادر عن الإنسان، والذي يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي. وبعبارة أخرى، وهو فعل إيجابي أو امتناع عن فعل يجرمه القانون وينص على عقوبة له<sup>2</sup>، وبناء على ذلك، فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

### الفرع الأول: السلوك الإجرامي

هو تصرف ينطوي على مخالفة لقاعدة قانونية دولية، وقد يكون ذلك من خلال فعل إيجابي يتمثل في ارتكاب انتهاك معين، أو من خلال فعل سلبي يتمثل في الإخلال بواجب أو الامتناع عن تنفيذ التزام مفروض. وفي كلتا الحالتين يشترط أن يقضي هذا السلوك إلى إلحاق ضرر شخصي دولي آخر.

### الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

هي التغيير الذي طرأ على الأوضاع الخارجية بفعل السلوك الإجرامي، حيث تصبح على نحو يختلف عما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، ويعد هذا التغيير في الواقع الخارجي نتيجة مباشرة للاعتداء على المصالح المحمية بموجب القانون الدولي الجنائي، مما يشكل في جوهره تهديدا للنظام العام الدولي<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا تخرج العلاقة السببية في الجرائم البيئية عن الإطار العام لعلاقة السببية في الجرائم التقليدية. إذ يجب أن يكون هناك ترابط منطقي بين السلوك المتمثل في الاعتداء على البيئة وبين الضرر الناتج عنه، حيث تكتمل أركان الركن المادي بإثبات هذه الرابطة السببية، غير أن ما

<sup>1</sup> سكاكني باية، المرجع نفسه، ص 31.

<sup>2</sup> محمد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار المجتمع الجديدة للنشر، مصر، سنة 2010، ص 77.

<sup>3</sup> حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 39.

يتميز الجرائم البيئية هو أن نتائجها قد لا تكون آنية، بل قد تتأخر في الظهور بفعل طبيعتها الخاصة. وفي مثل هذه الحالات، يتم تقدير العلاقة السببية بناء على افتراض منطقي يستند إلى المجرى العادي للأمور وظروف الواقعة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

ينصرف الركن المعنوي للجريمة البيئية إلى جانب النفسي لمركبها، أي إلى الإدارة الترفاق السلوك الإجرامي، ويعد هذا الركن الرابط المعنوي بين الفعل والإدارة التي انطلق منها، حيث تتجلى جوهره في توجه نية الفاعل نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، من خلال الأفعال التي يقترفها بقصد إحداث تلك النتيجة. ولذلك يطلق على نية ارتكاب الجريمة أحيانا مصطلح " النية الآثمة"، إذ لا يكفي لقيام الجريمة الدولية أن يقدم شخص على ارتكاب فعل غير مشروع ترتب عليه نتائج إجرامية، بل يجب إلى جانب ذلك أن يكون هذا الفعل قد صدر عن إرادة واعية تهدف إلى الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: القصد الجنائي

ويسمى القصد الجنائي كذلك النية الإجرامية، ويقضي تحقيق القصد الجنائي توافر عنصري العلم بأركان الجريمة والحق المعتدي عليه، وبإمكانية تسبب فعله بجريمة بيئية، وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية، ونشير هنا إلى أن انتقاء العلم بالقانون لا يمنع من قيان القصد الجنائي فلا يعذر بجهل القانون كما يجب توافر عنصر الإرادة وهي اتجاه سلوك الجاني لإحداث النتيجة عن وعي كامل ودون تأثر بظرف من الظروف القاهرة المانعة للمساءلة<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي

يأخذ الخطأ الغير العمدي صورة الإهمال أو عدم الاحتياط أو التهاون، ويظهر هذا النوع من الخطأ بشكل خاص في ظروف النزاعات المسجلة، حيث تختلط الأهداف العسكرية المشروعة بمناطق مدنية أو بيئية محمية.

<sup>1</sup> عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 9089.

<sup>2</sup> حشمة نور الدين، مرجع سابق، ص 6261.

<sup>3</sup> عبد الله علي عبدو سلطان، مرجع سابق، ص 92.

وتبرز هذه الحالة عندما تكون البيئة محل الحماية مختلطة أو قريبة من أهداف عسكرية، مثل القواعد العسكرية للعدو الموجود داخل مناطق مدنية أو طبيعية، أو بالقرب من مواقع سكنية في مثل هذه الظروف، قد يمتد أثر القصف أو العمليات العسكرية عن غير قصد ليشمل مناطق مصنفة كالمناطق بيئية محمية بموجب القانون الدولي، وهو ما يؤدي إلى وقوع أضرار بيئية دون أن يكون هناك قصائد في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي مثل هذه النتائج.<sup>1</sup>

ومع ذلك فإن بعض الفقهاء أن الجرائم الدولية لا ترتكب إلا بعد وبالتالي يفنون وجود جرائم دولية غير عمدية، غير أننا نميل إلى تبني الرأي الوسيط، الذي لا ينكر إمكانية قيام الجريمة البيئية غير العمدية لكنه يدعو إلى تشديد وتضييق نطاق الحالات التي يمكن اعتبارها غير عمدية، وذلك نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة وما قد تسببه من أضرار جسمية ودائمة للبيئة، وما يقتضي الحذر الشديد في تكيف السلوك على أنه غير عمدي.

### المطلب الرابع: الركن الدولي للجرائم الدولية البيئية

تتميز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية الداخلية بوجود الركن الدولي، رغم اشتراكهما في الأركان الأخرى، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. ويكمن هذا التميز في طبيعة المصالح أو الحقوق المعتدى عليها.

يتمثل الركن الدولي للجريمة البيئية في تخطيط وتنفيذ الجريمة من قبل دولة أو مجموعة دول، حيث تعتمد الدولة المنفذة على إمكانياتها الخاصة في ارتكاب الجريمة. وقد يكوم التنفيذ مباشراً من قبل الدولة أو من خلال أفراد يعملون باسمها أو بتوجيه منها، مما يضيف على الجريمة طابعها الدولي.<sup>2</sup>

ويرتكز الركن الدولي على عنصرين أساسيين:

#### الفرع الأول: العنصر الشخصي

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 95.

<sup>2</sup> بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 202.

يتعلق بصفة مرتكب الجريمة، حيث تخضع الجريمة البيئية الدولية لأحكام القانون الدولي الجنائي عندما يكون الفاعل فردًا من أشخاص القانون الدولي، سواء كان دولة، منظمة دولية، أو حتى فردًا يعمل بصفة رسمية.

### الفرع الثاني: العنصر الموضوعي

يرتبط بالمصالح المحمية دوليًا والتي تُعتبر محلّ الاعتداء، إذ يشمل ذلك الجرائم التي تمتد آثارها خارج نطاق الدولة، مما يجعلها خاضعة للحماية بموجب القانون الدولي الجنائي.<sup>1</sup>

وبذلك، فإنّ الركن الدولي هو العنصر الفاصل بين الجريمة البيئية الداخلية والجريمة البيئية الدولية، حيث يتحدد بناءً على صفة الفاعل ومدى امتداد الضرر البيئي خارج حدود الدولة.<sup>2</sup>

## خلاصة الفصل

وفي الأخير، استعرض الفصل مفهوم الجرائم الدولية البيئية من خلال تحليل تعريفاتها في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية، مبرزًا طابعها العابر للحدود وطبيعتها المنظمة أحيانًا. وبين الفصل أيضًا الأركان الخاصة بالجريمة الدولية البيئية، كما ناقش أهم التصنيفات لهذه الجرائم.

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص 85.

<sup>2</sup> عبد الله بن سليمان العجلان، الجريمة غير التامة وعقوبتها في الفقه والنظام، مجلة البحوث الأمنية، العدد 45، أبريل 2010، الرياض، السعودية، ص 22.

## الفصل الثاني

الجرائم الدولية البيئية في ظل

القانون الدولي الجنائي

**تمهيد**

شهدت العقود الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في التهديدات البيئية العابرة للحدود، ما أدى إلى ازدياد الاهتمام الدولي بضرورة التصدي للجرائم البيئية بوصفها تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ويُعد القانون الدولي الجنائي أداة مهمة في هذا السياق، لما يوفره من آليات قانونية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الجرمية الخطيرة التي تمس البيئة على نطاق واسع. غير أن موقع الجرائم البيئية ضمن نطاق اختصاص القانون الجنائي الدولي لا يزال محل جدل قانوني وأخلاقي، مما يستدعي دراسة الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم، وحدود تجريمها، والتحديات التي تعترض إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إدراج الجرائم الدولية البيئية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- المبحث الثاني: تحديات المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية البيئية

**المبحث الأول: إدراج الجرائم البيئية الدولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

يُلاحظ أن المحكمة الجنائية تعتبر أن الإضرار البيئي الذي يحدث أثناء النزاعات المسلحة، مع العلم المسبق بأنه سيسبب خسائر جسيمة في الأرواح أو الممتلكات المدنية، أو يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة الخطورة على البيئة الطبيعية،<sup>1</sup> يمكن أن يشكل جريمة حرب، خاصة إذا كان الهدف من هذا الضرر هو تحقيق مكاسب عسكرية ملموسة.

انطلاقاً من هذا، يتبين أن الجريمة البيئية تعرف على أنها ضرر جسيم بالطبيعة يحدث نتيجة مشروع عسكري صادر عن فرد يمثل الدولة،<sup>2</sup> ويؤدي إلى تدمير أو إتلاف البيئة، مثل تلويث المياه والهواء، أو إحراق الغابات، وغيرها من الأعمال التي تمس بالبيئة الطبيعية.

يؤخذ على التعريف الذي قدمته المحكمة أنه لم يُبين بدقة حجم الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية، طالما اقتصر على ذكر عبارة "ضرر واسع النطاق وطويل الأمد". فهذه المصطلحات قد تختلف في تفسيرها، مما يؤدي إلى تفاوت في تقدير حجم الضرر المعروض على المحكمة.

إضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار الجريمة البيئية بمثابة جريمة ضد الإنسانية، خاصة إذا كانت تنطوي على تعمد إحداث أوضاع معيشية غير صالحة للسكان، مثل تسميم المياه، أو تدمير المحاصيل الزراعية بهدف إهلاك السكان بحرمانهم من الماء والغذاء.<sup>3</sup> وقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة هذا النوع من الأفعال ضمن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية.

وبالعودة إلى تعريف الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول بأنها تشمل مجموعة من الأعمال التي تمس بالبيئة الطبيعية بدرجة من الجسامة والخطورة، وتتسبب بإلحاق ضرر كبير بالسكان المدنيين.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** تكييف الجرائم الدولية البيئية كجرائم ضد الإنسانية
- **المطلب الثاني:** أساس المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية البيئية

<sup>1</sup> المادة 8 فقرة 4، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد أثناء المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي تم عقده بمدينة روما الإيطالية في 17 يوليو 1998.

<sup>2</sup> أحمد حميد عجم البدري وكرار صالح حمودي الجصائي، جريمة الأضرار بالبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد 12، العدد 35، ص 277.

<sup>3</sup> المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

## المطلب الأول: تكييف الجرائم الدولية البيئية كجرائم ضد الإنسانية

تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية تستهدف السلام العالمي وأمن البشرية، لما تنطوي عليه من فظاعة، ولأنها تُلحق أضراراً جسيمة بالجنس البشري بأكمله. وترتكب هذه الجرائم غالباً باسم الدولة أو لمصلحتها، أو بتحفيظ منها، أو تُنسب إلى إحدى سلطاتها، سواء ارتكبت ضمن حدود اختصاص تلك السلطات أو خارجها، إذ تتحمل الدولة المسؤولية عن سوء اختيار من يمثلونها.<sup>1</sup>

يُعدّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حديثاً نسبياً، إذ استُخدم بشكل محكم لأول مرة ضمن نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، التي حملت الأفراد مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإنسانية. ظهرت فكرة الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم النص عليها لأول مرة في اتفاقية لاهاي لعام 1907.<sup>2</sup> ومع ذلك، لم تتضمن تلك الاتفاقية نظاماً قانونياً متكاملًا لقوانين الحرب، بل كانت ترى أن السكان والمتحاربين يتمتعون بحماية وفقاً لقواعد ومبادئ قانون الأمم والمؤسسة على أسس إنسانية ومقتضيات الضمير الإنساني.

وقد تمثل أول تطبيق فعلي لهذا المفهوم في الجرائم التي ارتكبتها الأتراك بحق الشعب الأرمني سنة 1915، مما أثار جدلاً بين الدول حول كيفية تطبيقه، وانتهى الأمر بمنح عفو عن مرتكبيها.<sup>3</sup>

نصّت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تُعتبر جريمة ضد الإنسانية أيّ فعل من الأفعال التالية إذا ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، وعلى علم بهذا الهجوم". وجاء في الفقرة 1 (ب) من هذا النص أن الإبادة تعد جريمة ضد الإنسانية وتشمل الإبادة، كما عرّفها الفقرة 2 (ب)، بأنها فرض ظروف معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. كما أشار النص في الفقرة 1 (ك) إلى أن جرائم ضد الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تسبب

<sup>1</sup> حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص110.

<sup>2</sup> اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/1907.

<sup>3</sup> خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي والمحاكمات السابقة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص263.

عمدًا في معاناة شديدة أو في ضرر خطير يلحق بالصحة الجسدية أو العقلية، تُعد من ضمن هذه الجرائم، وهو ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نص على خطورة تدمير الإعانة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما فيها المواد الغذائية، والمياه، والدواء، ووسائل الزراعة.<sup>1</sup> وبناء على ذلك، فإن الجرائم البيئية قد تُصنّف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، إذا تسببت في قتل أو إهلاك السكان المدنيين من خلال حرمانهم من الموارد الحيوية كالغذاء والماء، أو أدت إلى ظروف معيشية لا يمكن معها استمرار الحياة. هذا التدمير البيئي يؤدي إلى نتائج كارثية تمس جوهر بقاء الإنسان، ويُعد بمثابة اعتداء جسيم قد يصنف كجريمة ضد الإنسانية، خاصة إذا تسبّب في معاناة شديدة أو في تهديد خطير للصحة البدنية أو النفسية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية

شهد المجتمع الدولي في العقود الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في وتيرة الجرائم البيئية وتفاقم آثارها، سواء على مستوى الأفراد أو الكيانات البيئية الكبرى كالمناخ والتنوع البيولوجي. وقد أدى هذا الواقع إلى بروز الحاجة الملحة لتطوير نظام قانوني دولي يتكفل بمساءلة مرتكبي هذه الجرائم، خاصة عندما تكون ذات طابع جسيم يرقى إلى مستوى الجرائم الدولية. وتعد المسؤولية الجنائية الدولية أحد أهم الآليات القانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، لكونها تتيح ملاحقة الأفراد وليس فقط الدول، متى توافرت أركان الجريمة وعناصرها.<sup>3</sup>

ومع ذلك، يثور التساؤل حول الأساس القانوني الذي تنهض عليه هذه المسؤولية في السياق البيئي، في ظل غياب نصوص صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُجرّم الأفعال البيئية بوصفها مستقلة. وقد تنوعت الاتجاهات الفقهية بين من يربطها بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وبين من يدعو إلى إدراج الجرائم البيئية ضمن فئة الجرائم الدولية المستقلة، ما يطرح إشكالية حول مدى كفاية الأسس الحالية لتأطير هذه المسؤولية بشكل فعال وملزم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>2</sup> غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2019، ص187.

<sup>3</sup> سامي العبدلي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص35.

<sup>4</sup> عايدة عبد المنعم، الجرائم البيئية في القانون الجنائي الدولي: نحو تكريس الحماية الجنائية للبيئة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2020، ص102.

### الفرع الأول : المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم البيئية

أصبحت القضايا البيئية تحتل مكانة متقدمة ضمن أولويات المجتمع الدولي، لا سيما في ظل التحديات المتزايدة الناتجة عن التغيرات المناخية، التلوث، وفقدان التنوع البيولوجي. وفي هذا الإطار، برزت مسألة المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم البيئية كأحد المواضيع الحيوية التي تفرض إعادة النظر في قواعد القانون الدولي التقليدي، وتطوير آليات محاسبة أكثر فعالية تضمن حماية البيئة باعتبارها مصلحة مشتركة للبشرية جمعاء.

فمن خلال ارتكاب أفعال ضارة بالبيئة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تتحمل الدولة مسؤولية قانونية دولية، سواء عن طريق أجهزتها أو من خلال سماحها بحدوث هذه الأفعال على أراضيها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو الحد منها.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى ندرة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية على الجرائم البيئية، وتضارب المصالح الاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على أسس هذه المسؤولية وأركانها، وصور الجرائم البيئية التي قد ترتكبها الدول، فضلاً عن التحديات التي تعيق مساءلتها أمام الهيئات الدولية.<sup>1</sup>

#### أولاً : الأسس التقليدية

في العصور القديمة التي ساد فيها الاستبداد، كانت حقوق الأفراد والشعوب تُنتهك دون أن تتحمل الدول أي تبعات قانونية، مستندةً في ذلك إلى مفهوم السيادة المطلقة، الذي تجذّر في قاعدة "الملك لا يخطئ" المعروفة في إنجلترا.

وقد تعددت آراء الفقه الدولي حول تحديد أساس المسؤولية الدولية، ويمكن إجمال هذه الأسس في أربعة مبادئ رئيسية: الخطأ، التعسف في استعمال الحق، نظرية المخاطر، والمسؤولية المطلقة.<sup>2</sup>

#### ثانياً : العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية

<sup>1</sup> الهواري سامية، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص45.

<sup>2</sup> محمد السعيد دقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص302.

بسبب التطور الملحوظ في العلاقات الدولية، تعرضت الأسس التقليدية للمساءلة، وتم اقتراح بديل يتمثل في الفعل غير المشروع كمصدر للمسؤولية الدولية. وقد تبنت هذا التوجه لجنة القانون الدولي، التي أقرت بأن "كل فعل غير مشروع يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد أدى تطور القانون الدولي العام، خاصة بعد الحربين العالميتين، إلى ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والذي مفاده أن الأفراد يمكن أن يُسألوا جنائياً عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية.

وقد تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة بشكل واضح في محاكمات نورمبرغ عام 1945، حيث جاء في المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ أن "كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنه ويستحق العقاب. وهذا ما يشكل نقلة نوعية من كون الدولة هي المسؤولة إلى مساءلة الفرد ذاته أمام القانون الدولي".<sup>2</sup>

كما أُعيد التأكيد على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث نصت المادة 25 من النظام الأساسي على أن "تكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما يؤكد أن المسؤولية لا تقع على الكيانات فقط، بل على الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم".<sup>3</sup>

وتتمثل أهمية هذا المفهوم في أنه يسدّ الفجوة التي كانت قائمة في السابق، حيث كانت الجرائم الدولية تُنسب إلى الدول دون مساءلة مباشرة لمرتكبيها. أما الآن، فقد أصبح من الممكن مساءلة القادة السياسيين والعسكريين وأي فرد يثبت تورطه في ارتكاب الجرائم الدولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز العشراوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص26.

<sup>2</sup> اللجنة القانونية للأمم المتحدة، مبادئ نورمبرغ القانونية، 1950، المبدأ1، ص3.

<sup>3</sup> المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، 1998، المادة 25، ص13.

<sup>4</sup> عبد الفتاح عبد الله، القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الفردية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص77.

ومع ذلك، فإن تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لا يخلو من التحديات، من بينها التداخل بين السيادة الوطنية وولاية المحكمة الدولية، وصعوبة القبض على المتهمين، وتعقيد الإجراءات القضائية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: تحديات المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية

من أبرز التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن، وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي، والتي تخوّله تعليق الإجراءات أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء خلال التحقيق أو أثناء المقاضاة. وفي حال صدور هذا التعليق، يلتزم المدعي العام للمحكمة بوقف التحقيق أو المحاكمة على الفور.

بموجب الصلاحيات المخولة للمجلس، لا يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في إجراء تحقيق أو البدء فيه بشأن الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.<sup>2</sup>

بالرغم من أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن تسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنها تمثل توسعاً في سلطاته، وتمكّنه من التأثير على مسار العدالة الجنائية الدولية وفقاً لمصالح الدول دائمة العضوية فيه. وهذا من شأنه أن ينعكس سلباً على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويقوّض ثقة المجتمع الدولي بها مستقبلاً.<sup>3</sup>

تتناول هذه المقالة أحد أهم التحديات والمعوقات التي قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية في إرساء سبل العدالة من خلال البدء في التحقيق والمحاكمة لأي جرائم محتملة، ولعل المادة (16) من نظامها والذي يخوّل مجلس الأمن بإيقاف المدعي العام للمحكمة الجنائية الشروع في بدء تحقيق بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، وعليه فإن هذه السلطة الممنوحة لأعضاء مجلس الأمن الدولي، تتيح لهم تعليق تحقيق العدالة من منطلق حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوسيع صلاحيته وسلطاته من خلال عرقلة البدء في التحقيق وفقاً

<sup>1</sup> علي الرفاعي، العدالة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص164.

<sup>2</sup> محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص76.

<sup>3</sup> حمدي رجب عطية، المحكم الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص102.

لمنطلقات أخرى سياسية الأمر الذي يؤثر في مصداقية وجدوى المحكمة وثقة المجتمع الدولي فيها، وعليه فإن هذه الصلاحية تتيح لمجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة (12) شهرًا قابل للتجديد بالشروط ذاتها.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن جعل الدور الرئيس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرهونًا بموافقة مجلس الأمن من شأنه أن يعيدنا إلى التساؤل الأول الذي من شأنه أنشا الفصل في السلطات القضائية والتنفيذية، فعدم استقلال القضاء وعدم تأثره أو تعويله على السلطة التنفيذية هو ما يجعل قراراته أقرب للحياد وعدم الانحياز وإرساء العدالة المطلقة، وعليه فإنه لا هبة أو شموخ للقضاء متى ما كان مقيدًا بسلطة أخرى، وبالنظر إلى المادة (16) من نظام روما الأساسي، نجد أن المادة التي منحت مجلس الأمن حق الإرجاء، لم تحدد عدد المرات التي يجوز فيها للمجلس تقديم طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وكذلك يفهم من سياق النص أنه يجوز للمجلس تجديد طلب الإرجاء عدة مرات، وهو ما سينتج بدهاء ضياع الحقوق وعدم الوصول للحقيقة أو تطبيق العدالة، لاسيما وأمام المعطيات الميدانية التي تختفي آثارها وتزول مع الوقت وتمحي معالم الجريمة. وعليه فإنه لا يمكن تبرير هذا الحق الممنوح لمجلس الأمن بكونها الدول التي لديها حق النقض، ولديها في الوقت ذاته قرار الإحالة وفقًا للمادة (13) من النظام، إذ أن منحها قرار الإحالة يأتي وما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الانساني في محاكمة الأشخاص أو تبرئتهم، بيد أن المادة (16) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفسر على هذا النحو سيما وأنها تمنح حق الإرجاء وليس الإحالة والتي يمكن فهم بواعثها الانسانية وتأذن بالمحاكمة العادلة بغض النظر عن نتائج المحاكمة لاحقًا.

### الفرع الأول: استغلال أعضاء مجلس الأمن لنص المادة (16)

استطاعت الولايات المتحدة بعد خروجها من نظام روما الأساسي، ومحاولاتها اليائسة في تعديل النظام رغبة في حماية رعايا أن تستغل هذه المرة المادة (16) باعتبارها جزء من

<sup>1</sup> <https://alroya.om/post/35695>، الساعة 22:00، 2025/04/25

اختصاصات مجلس الأمن والتي هي عضو رئيس فيه، وعليه فإن الولايات المتحدة في عام 2002 في استطاعة إقناع مجلس الأمن بإصدار القرار 1422 والذي يعد في حد ذاته انتهاكاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء هذا القرار في مضمونه بمثابة إعطاء الحصانة والإعفاء من المسؤولية للجنود الأمريكيين الموجودين في عمليات حفظ السلام في البوسنة، والذي يعد انتهاكاً صارخاً لنظام روما الأساسي وإساءة لاستخدام السلطة من قبل مجلس الأمن، ويمكن القول أن اعتماد ذلك القرار جاء بمثابة حل توفيقى وترضية للولايات المتحدة الأمريكية من قبل الدول الأعضاء، بالرغم أنه إشارة بالغة بأن الدول الأعضاء تمنح هؤلاء الأفراد حصانة جنائية في حال قيامهم بأية جرائم في البوسنة، وعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى ضدهم، وبالرغم من أن ذلك القرار ليس التحدي الوحيد الذي يواجه محكمة الجنايات الدولية، إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تعلق مساهماتها في عمليات حفظ السلام الأمر الذي يشكل تهديداً لمنظومة الأمم المتحدة في كافة أفرعها ومنظماتها واختصاصاتها، لاسيما العدالة المتمثلة في المحكمة الجنائية وعمليات حفظ السلام كأحد اختصاصاتها لضمان توقّف النزاعات، وعليه فإن ذلك يشكل ضغطاً سياسياً كبيراً على الأعضاء في استخدام حق النقض لأي مقترحات تتمررها الولايات المتحدة متى ما كانت مرهونة بالانسحاب في حالة رفضهم تمرير ذلك القرار.

ويكمن التحدي الآخر للمحكمة الجنائية في استغلال الولايات المتحدة لنظام روما الذي لا يجرم توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول، فعندما لم تغلق كافة محاولات الولايات المتحدة في السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية، قامت بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول في سبيل منع تسليم تلك الدول لرعاياها المواطنين الأمريكيين المتهمين في جرائم دولية، بالرغم من تصويت 120 دولة لصالح إقرار ميثاق روما عام 1998م.<sup>1</sup>

مما لا شك فيه أن استقلالية المحكمة يجب أن تستمد من شرعيتها من وجودها، وأن الباعث الإنساني لنشأتها هو ما جعل المجتمع الدولي يسعى جاهداً إلى الحيلولة دون تأثرها بالتحديات التاريخية على مر نشأتها، فلا يجب أن يعلو صوت فوق صوت العدالة، وإن لوّحت بعض الدول إلى مقاطعة المساعدات المالية، أو إيقاف عمليات حفظ السلام، أو حتى ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أمام حكم المحكمة الجنائية مؤخراً الصادر ضد رئيس وزراء إسرائيل ووزير

<sup>1</sup> <https://alroya.om/post/35695>، 2025/04/25، الساعة 21:00.

دفاعه الأسبق من إصدار حملة لفرض عقوبات على المسؤولين في المحكمة الجنائية واستخدام قانون حماية الخدمة الأمريكية أو اعتبار تلك الأحكام تهديداً لسيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أو التهديد باستخدام القوة للإفراج عن المعتقل أو المحتجز كما تشير إليه المادة 2008 من قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية، أو توقيع المعاهدات الثنائية بهدف عدم تسليم رعاياها، فإن تلك الممارسات ما هي إلا تأكيداً على عدم احترام الإرادة الدولية في إرساء أسس العدالة. وقد تجسّدت الإرادة الأمريكية في تنظير جان جاك روسو في عقده الاجتماعي حينما قال: أضغ كل مغرم عليك وكل مغنم لي.<sup>1</sup>

جدير بالذكر أن دولة فلسطين أصبحت رسمياً عضواً في نظام روما الأساسي منذ الأول من أبريل من العام 2024م، وبذلك تكون فلسطين قد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبصرف النظر عن كون إسرائيل ليست عضواً في نظام روما كما أشرنا سابقاً، فالمحكمة تمارس اختصاصها وتستمد شرعيتها من عضوية فلسطين، وعليه فإن امتثال شخوص المجتمع الدولي لقرارات المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تأكيداً على تغليب العدالة واحترام المواثيق الدولية، وإن كان تنفيذ الحكم ليس هو التحدي الأخير للمحكمة الجنائية وللعدالة لاسيما وأن كلا المتهمين يمتلكان حق استئناف الحكم وهو ما يلزم كلاً من رئيس الوزراء ووزير دفاعه السابق بالمثل أمام المحكمة وطلب الكفالة أسوء بالنظام والسوابق القضائية.

ويُعد نظام روما الأساسي من أبرز الوثائق القانونية التي تناولت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ استفاد من التجارب القانونية والقضائية السابقة التي شهدها المجتمع الدولي منذ محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك، لا يزال من الصعب تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية بشكل شامل، نظراً لحدثة نشأتها. فعلى الرغم من إصدارها لأربعة أحكام حتى الآن، إلا أن أياً منها لم يتناول الجرائم البيئية، على الرغم من خطورة هذه الجرائم وتأثيرها العميق على المجتمعات.<sup>2</sup>

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديات جمة في التصدي للجرائم البيئية وغيرها من الجرائم الدولية، وذلك بسبب إشكاليات قانونية معقدة أثارت نقاشاً واسعاً في الأوساط الفقهية. وقد ظهرت

<sup>1</sup> جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عاجل زعيتير، ط2، مؤسسة الأبحاث والنشر العربية، 1995، ص40.

<sup>2</sup> ولهى المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص277.

أمثلة عديدة على عجز المحكمة عن البت في الجرائم البيئية التي شهدتها مناطق مختلفة من العالم.

### الفرع الثاني: نماذج عجز المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

من خلال التطبيق العملي لعمل المحكمة الجنائية، يتضح أنه حتى مارس 2021 تم تسجيل 27 حالة، تم فتح تحقيقات رسمية في 14 منها، بينما لا تزال الحالات الأخرى قيد الدراسة الأولية. وعلى الرغم من ذلك، لم تصدر المحكمة سوى أربعة أحكام، لم تتعلق أي منها بالجرائم البيئية، وذلك رغم جسامه الانتهاكات البيئية في العديد من الدول، لا سيما خلال النزاعات المسلحة. ومن بين أبرز هذه الانتهاكات نذكر الجرائم البيئية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر، وكذلك تلك التي اقترفتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في العراق.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

تُعدّ دراسة مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ردع مرتكبي الجرائم البيئية على وجه الخصوص، والجرائم الدولية الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصها بشكل عام، من المسائل المعقدة، وذلك بسبب محدودية التجربة العملية للمحكمة في هذا المجال. فلم يسبق للمحكمة حتى الآن أن أصدرت حكماً يتعلق بجريمة بيئية. ومع ذلك، يمكن تسليط الضوء على أبرز الإشكالات القانونية التي تعيق أداء المحكمة، سواء من حيث ضيق نطاق اختصاصها الموضوعي فيما يتعلق بالجرائم البيئية، أو من حيث إمكانية تعليق اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب - بما في ذلك الجرائم البيئية - لمدة سبع سنوات. كما تواجه المحكمة تحديات أخرى، منها ما يتعلق بآليات المتابعة، أو بالاختصاص الشخصي، فضلاً عن الصعوبات المرتبطة بالتعاون القضائي الدولي.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: المصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة

لقد نتج عن التطور الكبير الذي عرفه القانون الدولي لحماية البيئة بوصفه فرع حديث للقانون الدولي العام، ظهور مصادر جديدة له تتمثل في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ

<sup>1</sup> غراف ياسين، المرجع السابق، ص196.

<sup>2</sup> بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص150.

الخاصة بحماية البيئة، إضافة إلى الدور المنوط بالمنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية البيئة من التلوث.<sup>1</sup>

فقد كان للتنامي الكبير في القرارات الدولية الخاصة بالبيئة أثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة خاصة في ظل الاعتراف الذي تلقاه تلك القرارات نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي والذي أدى إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة لأهمية قانونية.

وعلى الرغم من الإشكاليات التي يمكن أن تبرز بصدد مدى إلزاميتها خاصة فيما يتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تصدر توصيات طبقاً لأحكام المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية في مجال حماية البيئة بأغلبية بسيطة أو توافق الآراء.<sup>2</sup>

ويبقى أن نشير إلى أنّ القرارات الدولية تشكل مصدراً جديداً للقانون الدولي لحماية البيئة على اعتبار أنها تمثل أساس من الأسس المستحدثة لخلق قواعد قانونية دولية فيشتى المجالات ومنها البيئة.<sup>3</sup>

كما أن للمنظمات الدولية العامة والمتخصصة وكذلك المنظمات الإقليمية دور كبير في إنشاء قواعد دولية جديدة في مجال المحافظة على البيئة، وقد أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة ومشاكلها في العقود الأخيرة بتلك المنظمات إلى المساهمة في معالجة تلك القضايا بشكل مباشر أو غير مباشر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله زياد هياجة، القانون البيئي: النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص40.

<sup>2</sup> Alexander KISS, Introduction au droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Recherche, Genève, 2006, p54-55.

<sup>3</sup> حميدي محمد الأمين و لورميل منير، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون بيئة والتنمية المستدامة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022/2021، ص58.

<sup>4</sup> حميدي محمد الأمين و لورميل منير، نفس المرجع السابق، ص59.

وبالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بشؤون البيئة سنقتصر على ذكر أهم المنظمات والتي تركز في نشاطاتها في هذا المجال على الجوانب القانونية الخاصة بحماية البيئة.

وتتمثل أهم المنظمات الدولية في هيئة الأمم المتحدة والتي كما سبق وأن عرفنا قد اهتمت ولا تزال تهتم بالشؤون البيئية وبشكل متزايد، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية وبالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة والمنظمة البحرية الدولية والتي تأسست سنة 1985<sup>1</sup>.

وتقسم القرارات الدولية ذات الصلة بالبيئة إلى نوعين:

- القرارات الملزمة وهي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة حيث يضطلع بدور محدود لكنه مهم في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث وهذا استنادا إلى المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في جنيف سنة 1977 ، والتي تتيح لكل دولة طرف أن تقدم شكوى ضد أي خرق لأحكام الاتفاقية إلى مجلس الأمن.

وللقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة صفة الإلزامية على جميع أعضائها، أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية في المجالات البيئية نذكر كمثال اللوائح الملزمة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

- القرارات غير الملزمة: وتصنف هذه القرارات إلى ثلاث فئات وتتمثل في التوصيات والتوجيهات وبرامج العمل وإعلانات المبادئ.

ويعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمة لجنة القانون الدولي في دراسة القضايا المتعلقة بالبيئة وتطوير القانون الدولي لحماية البيئة من أبرز الإنجازات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال.

<sup>1</sup> حميدي محمد الأمين و لورميل منير، نفس المرجع، ص59.

وتختص بمكافحة التلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط والتي تُعدّ بمثابة الأمانة التنفيذية لمعظم القرارات الدولية لمنع تلويث البيئة البحرية.<sup>1</sup>

وكما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية فإن أغلب إن لم نقل جميع المنظمات الإقليمية مرتبطة بأنشطة وفعاليات في مجال حماية البيئة، والتي نذكر منها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

فقد صدرت ضمن المجال الأوروبي الكثير من الاتفاقيات المعنية بالبيئة وهي الاتفاقيات الأكثر شمولية من بقية مناطق العالم لعدة أسباب أبرزها حجم السكان والتطور الصناعي الكبير وهي العوامل التي أدت إلى نشوء مخاطر بيئية كبيرة.

### المطلب الثاني: صعوبات التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

عمل نظام روما الأساسي على تحقيق توازن بين التزامات الدول بموجب القانون الدولي، والالتزامات المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال المادة 98 التي تنص على عدم جواز توجيه طلب مساعدة إلى دولة أجنبية لتوقيف أو تسليم شخص يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية، دون الحصول أولاً على موافقة الدولة المعنية بالتنازل عن تلك الامتيازات والحصانات المقررة له بموجب القانون الدولي، ويُعد هذا التنازل شرطاً أساسياً قبل توجيه طلب التوقيف أو المساعدة.<sup>2</sup>

ويُشكّل التعاون القضائي الدولي ركيزةً أساسية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية، إذ تعتمد هذه الأخيرة على دعم الدول لتنفيذ أوامر الاعتقال، وجمع الأدلة، وتسليم المتهمين غير أنّ الواقع أثبت أنّ هذا التعاون يواجه تحديات متعددة تعرقل سير العدالة الجنائية الدولية.

#### الفرع الأول: غياب الإرادة السياسية

من أبرز الصعوبات التي تعترض التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية هي غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول، خاصةً غير الأطراف في نظام روما الأساسي. فالدول الكبرى

<sup>1</sup> معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث - خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التراث-، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص 120-124.

<sup>2</sup> علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 481.

مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين لم تصادق على النظام، وتعارض أحياناً اختصاص المحكمة، مما يضعف من فعاليتها ويقوض تنفيذ أوامرها القضائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحصانة السيادية لرؤساء الدول

تطرح مسألة الحصانة السيادية تحدياً كبيراً، إذ ترفض بعض الدول تسليم رؤساء أو مسؤولين سابقين بحجة تمتعهم بالحصانة، رغم أن نظام روما ينص صراحة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع للمساءلة. هذا الخلاف القانوني يخلق توتراً بين المحكمة والدول الأعضاء.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: ضعف آليات الإنزام والردع

لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية وسائل تنفيذية تجبر الدول على التعاون، إذ تعتمد بشكل كامل على تعاونها الطوعي أو عبر مجلس الأمن. وعندما ترفض دولة التعاون، غالباً لا تواجه عقوبات فعلية، مما يعمق من أزمة التنفيذ القضائي ويؤثر على مصداقية المحكمة.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: التسييس في إحالة القضايا

تثير إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة جدلاً واسعاً بشأن تسييس العدالة الدولية، خاصة أن الدول العضوية قد تستخدم الفيتو لمنع الإحالة أو لحماية حلفائها من الملاحقة القضائية، وهو ما يضعف من حيادية المحكمة واستقلالها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Schabas, William A., An Introduction to the International Criminal Court (5th ed), Cambridge University Press, 2020, p212.

<sup>2</sup> Cassese, Antonio, International Criminal Law (2<sup>nd</sup> ed), Oxford University Press, 2013, pp 332-334.

<sup>3</sup> Schabas, 2020, p215.

<sup>4</sup> Cassese, 2013, p339.

ومنه، تظلّ المحكمة الجنائية الدولية أداة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، لكنها تظلّ رهينة التعاون القضائي الدولي، الذي تُعيقه اعتبارات سياسية وقانونية معقّدة. ولذلك فإن تعزيز فعالية المحكمة يقتضي مراجعة آليات التعاون الدولية وتوفير ضمانات أقوى للامتثال لأوامرها.

## خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل بأن الجرائم البيئية، رغم جسامة أثارها، لا تزال تفتقر إلى الاعتراف الكامل كجرائم دولية قائمة بذاتها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن الاتجاهات القانونية الحديثة والمبادرات الأكاديمية والسياسية تؤكد تزايد الوعي الدولي بضرورة

تطوير آليات قانونية فعالة لمساءلة مرتكبي الجرائم البيئية الكبرى. ومن ثم، فإن تعزيز مكانة هذه الجرائم في القانون الجنائي الدولي يتطلب جهودًا تشريعية وتوافقًا سياسيًا دوليًا يضمن الحماية الفاعلة للبيئة كعنصر أساسي من عناصر السلم والأمن العالميين.

الخاتمة

تشكل الجرائم البيئية تهديدًا خطيرًا وامتدادًا للسلام والأمن الدوليين، لما تسببه من أضرار جسيمة للبيئة، والموارد الطبيعية، وصحة الإنسان. وقد برزت الحاجة الماسة إلى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم أمام القانون الجنائي الدولي، لا سيما في ظل قصور آليات الردع والمساءلة التقليدية على المستوى الوطني. وقد بيّنت هذه الدراسة أن الجرائم البيئية رغم خطورتها، لم تحظَ بعد بالمكانة القانونية المستحقة داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء ما ورد بشأنها ضمن جرائم الحرب، وبصورة محدودة.

استعرضت المذكرة تطور الاهتمام الدولي بالبيئة، والتحديات التي تعيق مساءلة الأفراد جنائيًا على الجرائم البيئية، وأبرزت الحاجة إلى إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي، من حيث التوصيف والتجريم والعقوبة. كما ناقشت الدراسة الجهود الفقهية والدولية لإدراج الجرائم البيئية كجريمة خامسة مستقلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وفي ضوء ما تم تناوله وتحليله في هذه الدراسة، يمكن استخلاص عدد من النتائج المهمة وهي كالتالي:

- ما تزال الجرائم البيئية خارج النطاق الصريح لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يضعف الردع القانوني الدولي.
- يعاني النظام القانوني الدولي من نقص في الآليات الفعالة لمساءلة الأفراد جنائيًا عن الجرائم البيئية الكبرى.
- الطبيعة العابرة للحدود للجرائم البيئية تفرض ضرورة وجود آليات جنائية دولية موحدة وفعالة.
- هناك تزايد في الوعي الدولي والفهمي بضرورة إدراج الجرائم البيئية كجريمة دولية مستقلة.
- عدم وجود تعريف موحد ومقبول دوليًا للجريمة البيئية يعيق جهود التجريم والمساءلة.
- ومن خلال هذه النتائج، يعقبها جملة من المقترحات التي من شأنها الإسهام في تعزيز فعالية النظام الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم البيئية:
- العمل على تعديل نظام روما الأساسي لإدراج الجرائم البيئية كجريمة دولية مستقلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- وضع تعريف قانوني دولي موحد للجرائم البيئية يراعي خطورتها وأثارها الممتدة.
- دعم الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء محكمة بيئية دولية متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة لرصد الانتهاكات البيئية الكبرى.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، والتحقيق، والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم البيئية.
- رفع الوعي بأهمية العدالة البيئية وربطها بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر اتفاقيات والمواد

1. اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الجرثومية لسنة 1972.
2. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/1907.
3. اللجنة القانونية للأمم المتحدة، مبادئ نورمبرغ القانونية، 1950، المبدأ 1.
4. المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
5. المادة 8 فقرة 4، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد أثناء المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي تم عقده بمدينة روما الإيطالية في 17 يوليو 1998.
6. المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، 1998، المادة 25.

## ثانياً: المراجع

### أ. الكتب

7. بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2006.
8. بوغالم بوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز للدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
9. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عاجل زعيتير، ط2، مؤسسة الأبحاث والنشر العربية، 1995.
10. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
11. حمدي رجب عطية، المحكم الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

12. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي والمحاكمات السابقة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
13. سامي العبدلي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
14. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
15. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
16. طاحون زكرياء، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، دار الوفاء، مصر، دون سنة.
17. عبد العزيز العشاوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
18. عبد الفتاح عبد الله، القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الفردية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
19. عبد الله زياد هياجة، القانون البيئي: النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
20. عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقول الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008.
21. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979.
22. محمد السعيد دقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
23. محمد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار المجتمعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2010.

24. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
25. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث - خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التراث-، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.
26. الهواري سامية، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.
27. ولهى المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
- ب. المقالات**
28. أحمد حميد عجم البدي وكرار صالح حمودي الجصائي، جريمة الأضرار بالبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد 12، العدد 35.
29. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 8 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، بفضة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، الموجز التنفيذي، ج8.
30. الخال إبراهيم ومرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 09، العدد 02، 2020.
31. عايدة عبد المنعم، الجرائم البيئية في القانون الجنائي الدولي: نحو تكريس الحماية الجنائية للبيئة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2020.
32. عبد الله بن سليمان العجلان، الجريمة غير التامة وعقوبتها في الفقه والنظام، مجلة البحوث الأمنية، العدد 45، أبريل 2010، الرياض، السعودية.

33. نفيس أحمد- عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة الآفاق العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، العدد 01، 2019.

### ج. الرسائل الجامعية

34. بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

35. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

36. حميدي محمد الأمين و لورميل منير، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون بيئة والتنمية المستدامة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022/2021.

37. سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015.

38. لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2012/2011.

39. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، -بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002.

40. نور هبة وبلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2020/2019.

### د. أطروحات الدكتوراه

41. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015.
42. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017/2016.
43. غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2019.

#### هـ. منشورات

44. علي الرفاعي، العدالة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
45. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

#### و. المواقع الإلكترونية

46. مقال بعنوان " الإجرام البيئي ، "صحيفة وقائع [www.interpom.intar](http://www.interpom.intar) الصادرة عن الانترنت، مقتبس بتاريخ، 2025/04/28، على الساعة 20:30. ص 38-39. على أنه " لا جريمة إلا بنص "
47. <https://alroya.om/post/35695> الساعة 22:00، 2025/04/25 .

#### ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

48. Alexander KISS, Introduction au droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Recherche, Genève.
49. Cassese, Antonio, International Criminal Law (2<sup>nd</sup> ed), Oxford University Press, 2013.

50. Schabas, William A., *An Introduction to the International Criminal Court* (5th ed), Cambridge University Press, 2020.

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	بسملة الآية الشكر والعرفان إهداء
أ-ب	مقدمة
1	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية البيئية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية البيئية
3	المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية البيئية
5	المطلب الثاني: تصنيف الجريمة البيئية
11	المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية البيئية
11	المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الدولية البيئية
12	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الدولية البيئية
13	المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الدولية البيئية
14	المطلب الرابع: الركن الدولي للجريمة الدولية البيئية
16	خلاصة الفصل

17	الفصل الثاني: الجرائم الدولية البيئية في ظل القانون الدولي الجنائي
18	تمهيد
19	المبحث الأول: إدراج الجرائم البيئية الدولية ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
20	المطلب الأول: تكييف الجرائم الدولية البيئية كجرائم ضد الإنسانية
21	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية البيئية
24	المبحث الثاني: تحديات المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية
25	المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية
31	المطلب الثاني: صعوبات التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
34	خلاصة الفصل
36	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع فهرس المحتويات ملخص الدراسة

# ملخص الدراسة

## المخلص

تعدّ الجرائم البيئية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، لما تسببه من أضرار جسيمة وطويلة الأمد على البيئة والإنسان. وقد ساهم تطور القانون الدولي الجنائي في تسليط الضوء على أهمية مساءلة الأفراد، لا سيما القادة وصناع القرار، عن الانتهاكات البيئية الجسيمة، سواء وقعت في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الجرائم البيئية، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتبيان أوجه القصور في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. كما تناقش الدراسة إمكانية إدراج الجرائم البيئية ضمن الاختصاص المباشر للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة، وتستعرض تجارب دولية مقارنة في هذا المجال.

**كلمات مفتاحية:** المسؤولية الجنائية الدولية، الجرائم البيئية، المحكمة الجنائية الدولية، الجريمة ضد الإنسانية.

## Summary

Environmental crimes are among the most serious challenges facing the international community in the modern era, due to the severe and long-term damage they cause to the environment and humanity. The development of international criminal law has highlighted the importance of holding individuals, particularly leaders and decision-makers, accountable for serious environmental violations, whether they occur in peacetime or during armed conflict.

This study aims to analyze the international legal framework regulating environmental crimes by reviewing relevant legal texts, most notably the Rome Statute of the International Criminal Court, and identifying shortcomings in prosecuting perpetrators of these crimes. The study also discusses the possibility of including environmental crimes within the direct jurisdiction of the International Criminal Court as a standalone crime and reviews comparative international experiences in this field.

**Keywords:** International criminal responsibility, environmental crimes, International Criminal Court, crime against humanity.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ